



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

بناءً على طلب النظم المقدم من السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه :

١. سعد الدين حسن أمين / مدير مفوض ، وكيله المحامي علي صباح محمد.
 ٢. جزمي يوسف زينل / مؤسس وعضو مجلس إدارة ، وكيله المحامي علي صباح محمد.
 ٣. عبد الصمد عبد المطلب سعيد / مؤسس وعضو مجلس الادارة ، وكيله المحامي علي صباح محمد.
- الواردة الى اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٨ ، قامت اللجنة بالاطلاع على اصل النظم والأدلة والحيثيات كافة الواردة الى اللجنة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائدة الى شركة بابا كركر للتغطية ببيع وشراء العملات الأجنبية ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض .
- قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ ما يأتي :
١. رفض التظلم استناداً الى احكام المادة (١٦ / اولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ للأسباب الواردة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم بالعدد : ٤٤٠٣/٣٦/٦ ت/س/٨٨٨ والمؤرخ في ٢٠١٨/٤/١٦ وكتاب جهاز مكافحة الإرهاب المرقم بالعدد : ٤٤٠٣/٣٦/٦ والمؤرخ في ٢٠١٨/٤/١٦ .

٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ .

٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً الى احكام المادة (١٤ / اولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٤/٢٢